عن الشبهة بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات
اعتدت بالوضع عنهما في احد الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه
يصدق على ما بقي انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها
الشبهة اهـ بالحرف ممن لها امان اي الذمية والمعاهدة والمستأمنة
وسن اي الاحداد فالفسخ منها اي بعيب فيه وقوله او لعيب
فيها اي بعيب فيها ولا يجب ذكره مع الاستغنا عنه بصحة
التعليل ان تتزين الخ هو محمول على ما اذا رجت الرجعة ولم
يتوهم انه لغرضها بفرقته ويقال فيه الحداد ويقال فيه الجداد
بكسر الجيم من جددت الشيء فقطعته فله ثلاثة اسما من الزينة
اي التزين قوله كالاسود الان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب
فيحرم قال وقال سم نعم لو كان في الاسود نقوش يتزين بها او
تمويه او تخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردي ولا يحرم
الاصفر والاحمر الخلقي مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة
الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير وما احسن قول الشيخ
ابراهيم المرزوقي في تعليقه اخر الباب وقاعدة الباب ان كل ما فيه
زينة تتشوق الرجال الى نفسها تمنع منه اهـ سم من نطع وهو
قطعة من الجلد تقعد عليه المراة متاع البيت بان تزين بيتها
بانواع الملابس والاواني ونحوها م ر كالثياب ليلا ونهارا معتمد
اي فان كان مما تتزين به في الليل والنهار حرم والا فلا ولا امتنا
من استعمال الطيب قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح
نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب كما فسرت الزينة بالتزين كما مر
لكان اخصر وانسب قال ويحرم ايضا استعمال الطيب هو داخل
في كلام المص فلو عطفه على البدن والثوب قبله لاستغنى عن ذكره هنا
فان قيل هذا قياس على البدن فيقال الثوب قياس على البدن
فتامل قال بخلاف المحرم في ذلك والفرق ان التطيب قبل الاحرام

سنة

٢٠٥

سنة فاستدامته لا يضر باثمد وان لم يكن الخ لو اسقط الواو لسلم
من تكراره مع ما سبق قال والامام كان ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا ذكر عنده احد بسوء ينهى عن ذلك ويقول
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالكل اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لدميم
بحنا بكسر المهملة مذكر يغترا بالهمز وبالمد جمع واحده حناة بالمد
ايضا قال وسميت حنا لانها حنت لادم صلى الله عليه وسلم
حين اصاب الخطيئة فكان كلما اخذ من اوراق الشجر شيئا يستتر
به طارت عنه الا اوراق الحنا واستحدادا اي نتف عانة
ابطا بسكون البا اي الداعية الى الوطء فلا ينافي اطلاق اسمها على
ذلك في صلاة الجمعة شم المزاج المتضمن الظم المتضمنة نعتا
للازالة ولعله ذكرها لاكتسابها التذكير من المضاف اليه ومثله يقال
في قوله فتمتنع منه اي من الازالة بلا ترجل اي تسريح بدهن
الخ اي يحل بمجرد تسريحه بلا دهن ولو بلغتها وفاة الخ قال م ر في
في فصل تعليق الطلاق بعد كلام ذكره ونظيره ما لو قال انت
طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم مات
فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كانت بائنا او لم
يعاشرها ولا ارث اهـ بالحرف ولها احداد الخ عبارة م ر في شرح ولها
اي المراة مزوجة او غيرها احداد على غير زوج من الموتى ثلاثة ايام فا
وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد
لم تاثم للخبرين السابقين ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضا والاليق التقنع
بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود
من العدة ولغيرها في الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر
ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها اعلام الحزن والاشبه
الادرعي عن اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)